

جنى الفقه (٢) | تغير الماء الطهور | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الماء الطهور قد يتغير بأشياء طاهرة. كان ينسكب عليه عصير أو ما أشبه ذلك. فهل تصح الطهارة به أو لا الجواب إذا لا يزال يسمى ماء فإنه تصح الطهارة به. وأما إذا انقلب إلى عصير أو انقلب إلى شاي أو - [00:00:03](#) قلب إلى توت أو انقلب إلى أي مائع آخر فصرنا لا نستطيع أن نسميه ماء فهنا لا تصح الطهارة به. وهنا ينبغي أن نعلم أن التغير اليسير أو حتى الكثير الذي لا يسلب الاسم لا يجعل الماء ينقلب من كونه طهورا إلى - [00:00:23](#) شيء آخر فيصح أن نتطهر بالماء المتغير كالذي تغير بالسخانات فأصبح لونه يميل إلى الحمرة قليلا هذا ماء طهور لأنه لا يزال يسمى ماء. أما إذا صار عصيرا أو شايًا أو صار يطلق عليه - [00:00:43](#) أي شيئا آخر فهنا ليس بماء فلا تصح الطهارة به. فالتغير اليسير لا يضر. والتغير الكثير الذي لا يسلب الاسم أيضا لا يضر وإنما الذي يضر هو التغير الكثير جدا الذي يسلب الاسم كما بيناه في الأمثلة السابقة - [00:01:03](#)